مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
P- ISSN 2709-1635 E-ISSN 2958-7328

المجلد 4 / العـدد: 14 (2023)، Volume 4, Issue 14
ص 199 – 216

حكم العدول عن خطبة النساء: دراسة فقهية قانونية

[1] د. جواد حبيبي تبار* ، [2] فاضل راضي محمد

[1] جامعة المصطفى العالمية (إيران)، [2] جامعة قم (إيران)

Ruling on abandoning engagement with women: a jurisprudential legal study

[1] Dr. Jawad Habibi Tabar* ,[2] Fadhil Radhi Mohammad

[1] ORCID: , [2] https://orcid.org/0000-0001-6519-3040

[1] AL-Mustafa International University (Iran), Prof.javadhabibitabara@yahoo.com

[2] University of Qom (Iran), fadhilu99@biotech.uogasim.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2023/03/01 تاريخ القبول: 2023/03/30 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

العدول عن الخطبة تراجع الخاطب والمخطوبة أو أحدهما بعد الخطبة بموافقة الطرف الآخر أو بدون موافقته بمبرر أو بدونه والتخلي نهائياً عن مشروع الزواج، سواء بمبرر أم بدونه ، والعدول أما أن يكون صريحا واما ان يكون دلالة، فالعدول الصريح يتحقق بكل لفظ يدل صراحة على رغبة كلاهما أو احدهما في العدول عن الخطبة، واما العدول بالدلالة فيكون بدلالة الاعراض عن الخطبة، وقد ا اتفق غالبية فقهاء المسلمين على ان الخطبة وعد غير ملزم وان العدول عنها حق لكل من الطرفين أو وليهما، وكذلك مشرعي القوانين الوضعية العربية التي رفدت اهتماما بأحوال الاسرة ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي أجازوا لكل من طرفي الخطبة العدول عنها بعد ان احتاطوا للخطيبين مسبقاً بعدم الاقدام على الزواج لأسباب واعتبارات شتى، ولكن اذا أسيء استعمال حق العدول من قبل الطرف العادل فيمكن اعتبار هذا العدول تعسفاً، وعليه يرى البعض من الفقه المعاصر أن العدول عن الخطبة بدون مبرر يجد له الاساس في نظرية التعسف في استعمال الحق، لما قد يترتب على هذا التعسف ضررا يستوجب التعويض وهو إما أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً نتيجة لنشوء المسؤولية التقصيرية التي يكون سببها السلوك الخاطئ للعدول وليس بمجرد العدول بذاته.

الكلمات المفتاحية: حكم، العدول، الخطبة، الفقه، القانون.

Abstract:

Withdrawal from the engagement The suitor and the fiancée, or one of them, retracts from the engagement with or without the consent of the other party, with or without justification, and finally abandons the marriage project, whether with or without justification. One of them is the reversal of the sermon, and as for the

* المؤلف المرسل.

* **Corresponding author**.

reversal of the evidence, it is indicative of turning away from the sermon, and the majority of Muslim jurists have agreed that the sermon is a non-binding promise and that reversing it is a right for both parties or their guardian, as well as the legislators of Arab positive laws that have provided interest in family conditions, including the status law The Iraqi personality permitted each of the two parties to the engagement to abandon it after they had taken precautions for the fiancés in advance not to embark on marriage for various reasons and considerations. He finds its basis in the theory of arbitrariness in the use of the right, as this arbitrariness may result in damage that requires compensation, which is either material or moral damage as a result of the emergence of tort liability that is caused by the wrong behavior of the reversal and not by mere reversal itself.

Keywords: judgment, justice, sermon, jurisprudence, law.

مقدمة:

يجب أن تكون العلاقات الأسرية هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع، فالأسرة هي اللبنة الأولى في البناء الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع، وبإصلاحها يصلح المجتمع، ومن الوسائل المهمة لإنجاح مثل هذه الرابطة هو الاختيار الصحيح القائم على التلاءم والتوافق بالعادات والطباع والاخلاق بين أطراف هذه الرابطة، وهذا الاختيار بدايته فترة الخطوبة فإذا كان الاختيار صائباً فنتائجه ايجابية خلال الحياة الزوجية وان كان العكس فالنتائج سلبية، وعندما تكون النتائج سلبية فكان الأولى العدول عن الخطبة قبل الدخول في مشروع الزواج حتى لا يكون هذا المشروع الاهم في حياة الانسان مصدراً للمشاكل بين الزوجين، وبالتالي الوصول إلى اخطر مرحلة الا وهي مرحلة الطلاق الذي له من الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تنعكس على الزوج والزوجة واطفالهما بصورة خاصة وعلى المجتمع بصورة عامة ولكن في بعض الاحيان يلتجأ احد الخاطبين إلى الرجوع عن الخطبة بدون سبب مسوغ وما قد يصاحب ذلك من الاضرار التي تلحق بالطرف المقابل مما يستوجب التعويض، الا انه رغم ذلك يتم العدول عنها وعدم مراعاة إثارة، فالشرع وان اجاز العدول بسبب ام بدونه لكونه حقا خالصا لكلا الطرفين لكن يفترض ان يكون بمسوغ ، اما قانون الاحوال الشخصية العراقي والقوانين العربية التي رفدت اهتماماً بأحوال لأسرة منها من نص على جواز العدول ومنها من سكتت ولم تنص على ذلك، و عليه فأن الذي دفعنا الى تداول موضوع حكم العدول عن الخطبة من الوجهة الشرعية والقانونية الامور التالية:

1 – اشكالية البحث:

يمكن أن نتناول من خلال طرح السؤال الآتي:

هل اجاز الشرع والقانون العدول عن الخطبة؟ وما هو موقفهما من الطرف الذي يسيء استخدام العدول اذ لم يكن له مبرر وما هي معاييره؟

2– منهجية البحث:

سوف نتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل آراء فقهاء الامة من المسلمين لبيان موفقهم من عدول أحد الخاطين عن الخطبة وكذلك تحليل نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي وعدد من القوانين العربية التي تناولت مسألة العدول لبيان موقف تلك القوانين منه، ونتبع كذلك المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة آراء الفقهاء المسلمين من المذاهب الخمسة (الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية والامامية) لبيان الاتفاق والاختلاف بينهما على مسألة حكم العدول املاً للوصول إلى الرأي الراجح في الفقه والقانون.

3– هيكلية البحث:

سوف نتناول موضوع بحثنا حكم العدول عن الخطبة في مطلبين، الأول تتكلم فيه عن مفهوم العدول، والمطلب الثاني نتكلم فيه عن حكم العدول ثم نختم بحدنا بعدد من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم العدول

لقد اباح الشرع والقانون خطبة النساء وارفد لها اهمية بالغة لكونها وسيلة من خلالها يتمكن أطرافها ان يتعرف كل منهما على اطباع وعادات واخلاق الطرف الآخر، وغالباً لا يتم الانتقال الى مرحلة الارتباط بمشروع الزواج الا في حالة حصول القناعة والتوافق والرضا بين الخاطبين، وقد يحصل قيام كلاهما او أحد طرفيها بالعدول عنها بمبرر ام بدون مبرر وسواء بالاتفاق او من عدمه، مما يتطلب منا معرفة مفهوم العدول او مشروعيته وصوره واسبابه ومزاياه وهذا ما نتناوله تباعاً.

الفرع الاول: التعريف بالعدول:

أولاً: التعريف اللغوي للعدول: لفظ العدول مشتق من الفعل " عَدَلَ " عدلاً وعدولاً، وجاء في استعمال العرب بعدة معاني منها، الاستواء، الاعوجاج، الرجوع، التنحي، ويقال عن العدول ايضاً، عدل الي مال وعدل عن الطريق، أي حاد وعدل اليه، أي رجع.

والعدول في اللغة ايضاً، القصد في الامور وهو خلاف الجور، وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه ومقداره وعدله بالفتح ما يقوم مقامه، وعدل عن الطريق عدولاً، مال عنه وانصرف [1].

ثانياً : تعريف العدول اصطلاحاً : ليس للعدول معنا اصطلاحي الا اذا اضيف الى شيء، كقولنا عدل عن البيع أي تراجع، فبدون اضافة يبقى اصل معناه اللغوي وهو التراجع والتنحي والميل ... الخ ، ولم يضع الفقهاء القدماء ولا المعاصرين تعريفاً للعدول عن الخطبة ولعلهم رأوا في ذلك وضوح المراد وانه لا يختلف والاستعمال اللغوي من حيث المعنى الكلي كالتخلي والرجوع أو لأنه ليس هناك ضوابط أو شروط محددة خاصة بالتخلي عن الخطبة ، وعليه يمكن لنا ان نضع تعريفاً للعدول عن الخطبة ونقول بأنه تراجع احد الخطيبين من خطبتهما بعد اتمامها بموافقة الطرف الآخر أو بدونها والتخلي. نهائياً عن مشروع الزواج، اما قانون الأحوال الشخصية العراقي والقوانين العربية التي رفدت اهتماماً بشؤون الاسرة لم تتناول أيضاً تعريفاً واضحاً للعدول بل اكتفى عددٌ منها بالإشارة الى جواز العدول في نصوصها القانونية.

الفرع الثاني: مشروعية العدول وصوره:

أولاً : مشروعية العدول : من المعلوم ان الزواج كغيره من العقود لا يكون له وجود شرعي الا اذا انشئ العقد بشكل مستوفي اركانه مستكملاً لشروطه الشرعية، والزواج وجوده وعدمه لا علاقة له بالخطبة، فالخطبة هي مقدمة من مقدمات الزواج واذا تمت لا تعدو ان تكون وعداً متبادلاً بين الطرفين بالزواج مستقبلاً، وليس لها اكثر من ذلك، وهذا الوعد ليس له قوة الالزام ولا الالتزام ، فلا يلزم الطرفين بالزواج ببعضها ، إذ لو الزمهما على ذلك ، انعدمت حريتهما الكاملة التي يجب ان تتوافر في انشاء عقد الزواج، وهذا لا يتفق وطبيعة الخطبة التي هي من الامور التمهيدية التي تسبق عقد الزواج ولا مع اعتبارها مقدمة للزواج ووعداً به، كما لا يتفق مع ما للطرفين من حرية كاملة في انشاء عقد الزواج أو عدم انشاءه ولهذا يجوز لكل طرف من اطراف الخطبة العدول عنها والرجوع عن الوعد في وقت شاءا، واغلب فقهاء المسلمين اتفقوا على حق كل طرف من اطراف الخطبة العدول عنها لكونها وعد والوعد غير ملزم الا للضرورة، ولكن من الوجهة الادبية والاخلاقية لا ينبغي ان يعدل المرء عن الخطبة واخلاف الوعد لما قد يترتب على هذا العدول والرجوع عن وعد الزواج الحاق الأذى بالغير وتفويت الفرصة [2].

ثانياً: صور العدول عن الخطبة: العدول أما ان يكون صراحة، وأما دلالة، فالعدول الصريح يتحقق بكل لفظ يدل صراحة على رغبة كليهما او أحدهما في العدول عن الخطبة، كأن يقول: لا اريد الزواج من فلانه أو أن خطبتي من فلانه، لا ارغب في الاستمرار فيها أو ارغب بفسخها.

أما العدول دلالة، اي دلالة الاعراض عن الخطبة وهو عدم الرغبة في الخطبة أو الرجوع عنها وذلك من خلال قيام أحد طرفيها باتخاذ اجراء أو موقف او تصرف لا يدع شكاً حول مقصود ذوي الشأن مما يكون هذا

الموقف أو التصرف قرينة على الترك أو الرد أو الاذن، ويتضح ذلك من خلال ما ذكره الفقهاء من فروض والتي مع وجودها يتم العدول عن الخطبة دلالة ويمكن اجمالها على النحو الآتي: (3)

1- ردة الخاطب الاول، فالمرتد لا ينكح فلا يخطب وكذلك طروء ردته قبل الوطء يفسخ العقد، فالخطبة اولى كذلك اعراضاً.

2- السفر البعيد المنقطع يعد اعراضاً عن الخطبة من قبل الخاطب والذي تتقطع به المراسلة.

3- عدم قبول المخطوبة ما اعتاد الخاطب إرساله اليها من نفقة أو هبة في الاعياد والمواسم، فإنه قرينة لرجوعها عن الخطبة.

4- ترك الانفاق في المناسبات، حيث جرى العرف ان يقوم الخاطب بتقديم المال النقدي أو الهدايا العينية كالملابس في الاعياد والمناسبات الدينية، فتركه مثل الانفاق يعد قرينة على ترك الخطبة.

5- اجابة الولي للخاطب الثاني، فهي قرينة على الاعراض عن الخاطب الاول.

6- إذا لم يعد الخاطب بعد اجابته بالموافقة حتى طالت المدة وتضررت المرأة المخطوبة بذلك.

7- نكاح من يحرم الجمع بينهما وبين المخطوبة، كما لو عقد على أخت المخطوبة أو عمتها أو خالتها أو بنتها فأنه يعد اعراضاً عن الخطة.

8- سكوت الاول عن الاذن الثاني، فلو سكت الخاطب الاول بعد ان استأذنه الخاطب الثاني، جاز للثاني ان يخطب على خطبته لان السكوت في معنى الترك.

9- إذا زالت ولاية أو اهلية من كانت منه الاجابة بموت أو جنون او كانت الاجابة من المرأة ثم جنت كان بمعنى الرد فيجوز للثاني الخطبة.

10- إذا طال امر الخطبة بعد اجابته دون ان يقوم بتقديم ما اتفق عليه من المهر او تجهيز بيت الزوجية، فبذلك دلالة بأنه غير جاد في اتمام عقد الزواج فتشعر قرائن أحواله بإعراضه.

الفرع الثالث: أسباب العدول ومزاياه:

أولاً: اسباب العدول عن الخطبة: دائماً لا تنتهي الخطبة بالهدف السامي الذي تم الاتفاق عليه والاعلان عنه من قبل الخاطبين، فقد يعمد أحد اطرافها التنصل عن فكرة الزواج بالآخر والاسباب التي يتذرع بها ذلك الطرف كثيرة ومختلفة تجعل منهما غير متفاهمين وبالتالي يجعل العدول عن الخطبة، الذي هو في الوقت الحاضر أكثر شيوعاً ووقوعاً ومن الاسباب التي تؤدي إلى العدول هي كالآتي:

١- الاسباب الاجتماعية والمالية والاخلاقية، كاختلاف العادات والتقاليد والمستوى العلمي والثقافي بين طرفي الخطبة ، وعدم التفاهم والوضوح في بادئ الامر، وتدخل الاهل في الأمور الصغيرة والكبيرة الخاصة بالخطبة، أو ما

قد يصيب الخاطب من اضطراب وشعور بعدم قدرته على أن يتحمل مسؤولية الزواج ، او بسبب طمع احد اطراف الخطبة بمال الطرف الآخر، أو للسلوك السيئ لأحد الطرفين وطباعه الشرسة ، أو لمطالبة الخاطب خطيبته بترك الوظيفة فترفض طلبه او مطالبة المخطوبة خطيبها بالاستقلالية بمنزل مستقل عن اهله وعدم قدرته على ذلك فيحصل العدول [4].

2- التسرع بالاختيار، فغالباً ما ينخدع طالب الزواج بحسن المنظر وجمالية المظهر، فيبادر ويتسرع في القدوم على الخطبة والاجابة اليها دون ان يراعي في ذلك ما أراد وأرشد اليه الشارع الحكيم من اسس ومعايير الاختيار.

3- الاطالة في مدة الخطبة، فعندما تطول مدة الخطبة نسبياً عن الحد المعقول لأي سبب كان مع كثرة المخالطة والخروج معاً باستمرار مع التسامح والتساهل بتعجيل مالا يحل الا عند الزواج من شأن ذلك ان يؤدي الى ان يكشف كل منهما لما في صاحبه من العيوب التي قد تدفع عن اتمام مشروع الزواج.

٤ - المباهات والمغالات في نفقات الزواج والمهر قد يدفع الطرق المسؤول عن ذلك الى التنصل من الخطبة لعدم قدرته على تلبية جميع ما يطلب منه لأنها تثقل كاهله.

5- التغرير عند الخطبة، قد يظهر كل واحد من أطراف الخطبة في بادئ الامر ما ليس فيه من الصفات والطباع والمواقف، حيث يتصنع بما ليس به من الخصال فيغتر أحدهما بالآخر وعندما ينكشف هذا الخداع والغش والكذب يبادر الطرف المغشوش الى الخلاص من زيف صاحبة بالعدول عن الخطبة [5].

ثانياً: مزايا العدول عن الخطبة: العدول كما قلنا انه من منهيات الخطبة وعدم المضي قدماً لإكمال مشروع الزواج إذا غلب فيه ضن أحد أطراف الخطبة أو على ضن كلاهما ، عدم قيام السكينة والمودة والرحمة بينهما ولأي سبب من الاسباب التي يصعب معها الاستمرار في المضي قدماً لأبرام الزواج لتباين الطباع والاخلاق والصفات والعادات وأي سبب آخر، فيرتأي أحد أطراف الخطبة أوكلاهما الى العزوف عن اتمام عقد الزواج بدل ان يخوضوا في تجربة الاحتمال الراجح فيها يكون الفشل مصيرها مما يترتب بعد ذلك الكثير من الاضرار المادية والمعنوية لكلا الطرفين واللجوء إلى العدول ، وانهاء الخطبة أمام هذه الحالة خير وافضل بكثير من ان يتم الزواج فتثير المشاكل في الاسرة مما يتشتت افرادها أو اطفالها بين أروقة المحاكم من اجل تعيين من يكفل هؤلاء الاطفال ويحتضهم ، فيسارع كل منهما الى ان يختار شريك آخر ، أما مصير الصغار الحضانة ليلاً والتسكع في الطرقات نهاراً فيضيع الولد والبنت وتتفكك الاسرة وأوصال المجتمع، لأجل هذا فإن قرار حق العدول من قبل احد اطرافها يعد بمنزلة الوقاية من داء لا دواء له ويستعصي الشفاء منه ، وعليه فإن الوقاية في مثل هذه الحالة خير من العلاج [6].

المبحث الثاني
حكم العدول

الخطبة اتفاق رضائي يتم بإيجاب وقبول اطرافها، وهذا الاتفاق معلق بوعد لعقد الزواج، وقد عد جانب من الفقهاء المسلمين هذا الاتفاق بأنه وعد غير ملزم يمكن لطرفي الخطبة العدول عنه والبعض الآخر عد هذا الاتفاق وعداً ملزماً يجب الوفاء به ومن غير الجائز العدول عنه، والقوانين التي رفدت اهتماماً بأحوال الاسرة اختلفت هي الاخرى في هذا الشأن وهذا ما نتناوله تباعاً.

الفرع الاول: العدول وعد غير ملزم:

اتفق غالية فقهاء المسلمين من الحنفية [7] والحنابلة [8] والشافعية [9] والامامية [10] على أن الخطبة وعد غير ملزم وان العدول عنها حق لكل من الطرفين أو وليهما، فالخطبة ما هي الا اتفاق رضائي ومقدمة من مقدمات الزواج وان القول بخلاف ذلك يجعل من الخطبة عقد ملزم واتمام الزواج بعدها يكون مكرهاً على ابرامه ، والزواج علاقة شخصية لا سبيل لأقامتها من دون رضا اطرافها انفسهم ، باعتبار إن حرية الزواج من الحريات العامة لكل انسان ولأطراف الخطبة الحق في العدول عنها بمبرر ام بدونه، مبررين رأيهم هذا بانه اذا خطب شخص ثاني المخطوبة فعدلت عن خطبة الاول وتزوج الخاطب الثاني بها كانت خطبة محرمة ولكن زواجه بها صحيح ، وهذا يعني إن تحريم الخطبة على الخطبة لا يرجع إلى انها ملزمة للخاطب أو المخطوبة إنما الى ما فيها من أضرار بالخاطب الاول ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام وان العدول جائز ولا يكره الولي أو المرأة في العدول احتياطاً لنفسه ولا يكره الرجوع عن الخطية سواء كان من الرجل أو المرأة [11].

والظاهر ان الخطبة ليست بعقد شرعي، وان افترض كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعها وان اجابت ثم رجعت زال حكم الاجابة، لان هذا يتفق مع الهدف الاساسي للخطبة في التمهيد لعقد الزواج بعد البحث والتحري عن امكانية التوافق والانسجام بين الطرفين من عدمه ويكون لهما العدول عن الخطبة، فأن ترك الخاطب المخطوبة حل لغيره خطبتها.

يتبين لنا مما تقدم ان موقف الفقهاء المسلمين من الخطبة، عدها مقدمة ووعد بالزواج وليست يعقد ملزم، مما اجاز العدول عنها من قبل أطرافها، ولم يجعل الشارع عقوبة مادية يجاز بها العادل وأن عد ذلك من قبيل اخلاف الوعد وهذا من الصفات الذميمة التي يتصف بها الناقض لوعده بدون مبرر وسبب شرعي.

الفرع الثاني: عدم جواز العدول:

يرى فقهاء من المالكية [12]، أن الوعد بالزواج ملزم اخلاقيا ويجب الوفاء به وان العدول عنه مكروه بعد الركون والاتفاق اليه بين الخاطب والمخطوبة، ويعود سبب الاكراه لما فيه من اخلاق للوعد و نقض للعهد وان الوفاء بالعهد من حسن الخلق ومكارمه، وانه يلزم الوفاء بالوعد مطلقاً وما على المسلمين الا ان يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم الا اذا ظهر فيها مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) فيسقط الالتزام بالوعد[13]، ولكن بما ان الخطبة ليست بزواج وانما هي وعد بالزواج جاز للخاطب والمخطوبة العدول عنها، لانه مالم يوجد عقد فلا الزام ولا التزام، ومن الواجب أدبياً ان لا ينقض احدهما وعده الا للضرورة أو لحاجة شديدة مراعاة لحرمة البيوت واكراماً للمرأة، لذلك ينبغي الحكم على المخطوبة بالموضوعية المجردة لا بالهوى وبدون مسوغ معقول، فلا يعدل الخاطب عن عزمه الذي عقده لنفسه لان عدوله هر نقض لعهده ووعده ، ويكون من المستحسن شرعاً وعرفاً التعجيل في العدول اذا بدى سبب واضح يقتضي ذلك [14]، وقد استدلوا فقهاء المالكية في التزام الوعد بالزواج وعدم العدول بما ورد في قوله تعالى (وافوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا) [15]، والآية الكريمة تدل على أن كل ما أمر الله به ونهى عنه هو من العهد وان الذي يعطي العهد يسأل عنه إذا نقض عهده فيكون من الواجب على الخطيبين الالتزام بعهودهم ووعدهم في الاستمرار بالخطبة الى حين ابرام عقد الزواج ، وهذا ما حث عليه الله تعالى في كتابه الكريم من ضرورة الوفاء بالعهود والوعود عند المسلمين[16]، وقد روي عن الرسول (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) انه قال (اضمنوا لي ستاً من انفسكم اضمن لكم الجنة : اصدقوا اذا حدثتم ، واوفوا اذا واعدتم، وأدّوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم ، وكفوا ايديكم) [17]، ويدل الحديث على من اراد الجنة يجب عليه الالتزام بالصفات السته التي وردت في الحديث النبوي الشريف، فالتزام الخطيبين بوعدهما الذي قطعاه لنفسهما الا تنفيذاً لما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه واله زصحبه وسلم) ، فإذا كان تنفيذ الوعد ليس فيه مخالفة لإحكام القرآن والسنة فانه يلزم على المخطوبين الاستمرار بالخطبة لحين اتمام عقد الزواج وبإتمامه تتحقق المصداقية للوعد والعهد والتي على اساسها تمت الخطة بينهما [18]، الا اننا اذا ما سلمنا أن الخطبة لم تكن عقداً فهي وعداً بالزواج وان لم يكن ملزماً قانوناً ، الا انه الوفاء به واجب اخلاقي والنزول عنه مذمة دينية واخلاقية والوفاء به واجباً متى كان الوعد مقروناً بسبب [19].

وكذلك يرى فقهاء من الظاهرية ان الوعد كله لازم ويقضي به الواعد ويجبر عليه، فإذا كان العدول عن الخطبة بغير مبرر كان مكروهاً لما فيه من اخلاف للوعد والرجوع عن القول بالوعد فإن كان الوعد معلقاً كأن يقول الواعد إذا لم يوف لك بدينك سوف أوفيك به او تزوج وانا اعطيك المهر، فاذا ما قام الموعود بالفعل أو شرع بالزواج عملاً فإن الوعد يكون ملزماً يجب الوفاء به [20].

بينما يرى جانب من الفقهاء المسلمين، أن العدول عن الخطبة دون سبب شرعي يعد تعسفاً واساءة في استعمال الحق باعتباره أخطأ وحمل الحق على غير محمله واراد به الاستعمال والقهر وعدم توخي الصواب بالحق[21].

مما تقدم نجد أن الخطبة التامة مقدمة للزواج واتفاق رضائي تمهيدي فيه من الالتزام الاخلاقي لطرفيه، ولا تعد الخطبة عقد نهائي ومن الممكن العدول عنها على ان لا يكون هذا العدول بدون سبب شرعي فربما يكون العادل متعسفاً في عدوله، فقد يصيب الطرف الآخر بضرر يستوجب تضمينه، اما إذا كان العدول بمبرر معقول ومقبول شرعاً، فليس هناك ما يمنع العدول باعتباره رخصة شرعية لا يؤثم صاحب الحق من استعمالها.

الفرع الثالث: العدول عن الخطبة قانوناً:

نتساءل هنا عن موقف الفقه القانوني وقانون الاحوال الشخصية العراقي والقوانين العربية محل الدراسة من العدول عن الخطبة من حيث الجواز أو عدم الجواز ومن حيث اساءة استعمال حق العدول وهل يترتب على تلك الإساءة تعسفاً في العدول وما هي معاييره؟

المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية اجاز العدول عن الخطبة، واعتبر الخطبة ليست بعقد مما يحق لكل طرفيها العدول عنها وانهاءها بإرادته المنفردة دون توقف على قبول الطرف الاخر أو على اتخاذ اي اجراء سوى اعلامه للطرف الآخر باي وسيلة كانت وهذا ما اشارت اليه المادة (19) من القانون، حيث نصت الفقرة (2) منها على (إذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر ثم عدل أحد الطرفيق عن اجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عيناً وان استهلك فبدلا).

وكذلك المشرع السوري نص صراحة على الجواز في العدول عن الخطبة في المادة (3) منه حيث نصت على ان (لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطية) حيث جعل المشرّع في هذه المادة من العدول حقاً خالصاً لكل من الخاطب والمخطوبة على حد سواء لانه يرى الخطبة ليست سوى مقدمة لعقد الزواج ووسيلة اليه ويجوز لمن اراد الزواج ان يتزوج بدونها، الا انها من الامور المستحبة ضمانا لاستمرار الزواج والعشرة فيكون لكل منهما اي أطراف الخطبة العدول عنها من غير قيود ولا مبررات [22].

اما المشرّع الاردني هو الاخر اجاز العدول حيث نص في المادة (4) الفقرة (7) من قانون الاحوال الشخصية الاردني على (اذا عدل احد الطرفين عن الخطبة ...) ، وكذلك المشرّع البحريني في قانون الاسرة هو ايضاً اجاز العدول عن الخطبة حيث جاء في المادة (34) منه على مع مراعاة حكم المادة (4) من هذا القانون ، اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالاً على انه من الصداق ثم عدل احد الطرفين عن ابرام العقد ...)، وقد جاء المشرّع السوداني بنص مماثل لما جاء به المشرع البحريني في المادة (31) حيث اجاز العدول عن الخطبة حيث

نصت تلك المادة على (اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالاً على انه من المهر ثم عدل احد الطرفين عن ابرام العقد ....) [23].

اما المشرّع المصري جاء بنص مماثل لما جاء به المشرّع الاردني حيث نص في المادة (2) من قانون الاحوال الشخصية المصري (إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة ...) وهذا نص صريح على جواز العدول عن الخطبة والحق في ذلك لكلا الطرفين الخاطب والمخطوبة [24].

اما المشرع الجزائري في قانون الاسرة قد نص في المادة (5) الفقرة (1) على ان الخطبة مجرد وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عنها) والمشرّع هنا أشار صراحة على ان الخطبة ما هي الا وعد بالزواج ويحق لطرفيها ان يعدلا في وعدهما في اي وقت يشاءا قبل ابرام عقد الزواج ولم يحق للطرف الذي لم يعدل ان يطلب من القضاء الحكم له بإلزام الطرف العادل بالاستمرار في الخطبة ومتابعة اجراءات ابرام عقد الزواج بدون رغبته ودون ارادته، فالخطبة مجرد وعد بالزواج ولا ترقى الى درجة العقد الرسمي ويمكن الرجوع عنها في اي وقت ولا يترتب على العدول عن الخطبة ما يمكن ان يترتب على فسخ عقد الزواج[25].

يتضح لنا مما تقدم ان مشرّعي القوانين أجازوا لأطراف الخطبة العدول عنها بعد ان احاطوا للخطيبين مسبقاً بعدم الاقدام على الزواج لأسباب واعتبارات شتى منها أن لم يجد احد الطرفين في الاخر الاستقرار النفسي او لا يوافق اهواءه واطباعه الشخصية باعتبار ان العدول حق خالص لهما وليس لاحد من سبيل عليهما، وتأكيداً على ذلك فالدعوى التي يقيمها احدهما على الآخر للمطالبة بإتمام الزواج لا تقبل تأسيساً على سابقة الخطبة بينهما ، فمصلحتهم الخاصة توجب ان كل من الطرفين على حرية تامة قبل ابرام الزواج بينهما ومن مصلحتهم التروي قبل الاقدام عليه، واي تدخل من القضاء لإتمام عقد الزواج بينهما بعد اكراهاً وتدخلاً في حرية اختيارهم.

أما إذا حصلت اساءة في استعمال حق العدول فيرى البعض من الفقه المعاصر ان العدول عن الخطبة دون مبرر يجد له الاساس في نظرية التعسف في استعمال الحق، ذلك ان الخطبة عقد يلتزم طرفيه ببذل اقصى الجهد لإتمام عقد الزواج، الا ان هذا العقد يعطي كلا الخطيبين الحق في العدول عنه ولكن يجب ان لا يساء استعماله الا بمبرر شرعي اما اذا كان الحق في العدول بغير مبرر شرعي وبقصد سيء وبباعث دنيء غير مشروع لإلحاق الأذى بالآخر تحت مضلة الحق فمع الحالة هذه يعد تعسفاً في استعماله، باعتبار ان الحق في العدول شرع لوجود مصلحة جدية ومعقولة تحقق غرضاً اجتماعياً انسانياً قصدها الشارع [26]. بينما يرى البعض من الفقه ان العدول في الخطبة ليس حقاً خالصاً للخطيبين انما رخصة منحت لهما، لأن الحق سلطة يثبته القانون لشخص ما لتحقيق مصلحة مشروعة، والعدول عن الخطبة مقرر لكل من اطرافها، ولا ميزة فيه لكل منهما اتجاه الأخر فكان العدول رخصة وليس حقاً منحها القانون لهما، والتعسف في استعمال الحق لا يكون الا عند وجود الحق [27].

ومشرعو القوانين انفة الذكر، لم تضع مبدا عاماً يبين فيه المعيار المختار للتعسف في الحق فيما إذا كان المعيار موضوعياً ام ذاتياً وإذا ما طبقنا المعيارين على التعسف في العدول يكون على النحو الآتي:

أولاً: المعيار الموضوعي: إذا طبقنا هذا المعيار على العدول عن الخطبة فإن هذا المعيار يعتمد على ضابط التناسب في المصالح بين ما يجنيه صاحب الحق من منفعة، وما ينتج عنه من مفسدة فإن كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو فاقت على المصلحة منع الفعل باعتباره تعسفا في استعمال الحق، فإذا ما تم العدول من أحد طرفي الخطبة لمبررات ودوافع لتحقيق مصالح خاصة به دون الالتفات الى ما يترتب عنه من مفاسد واضرار تلحق بالطرف الاخر فيكون درء المفاسد اولى من جلب المنافع [28].

ثانياً : المعيار الذاتي : اما اذا طبقنا المعيار الذاتي على العدول عن الخطبة فإن هذا المعيار يعتمد على البحث عن العامل النفسي والباعث الذي دفع إرادة العادل في التصرف سواء كان الخاطب ام المخطوبة، فقد يكون وراء العدول تعمد احدهما الحاق الضرر بالآخر وتحقيق مصلحة غير مشروعة ، كأن يقصد من وراء العدول تشويه سمعة الطرف الآخر أو يطلب الخاطب من مخطوبته ترك وظيفتها ، او تطلب المخطوبة من الخاطب زيادة في الانفاق المالي أو الانتقال من محل اقامته الى محل اقامتها و بعد مدة وجيزة يتم العدول عن الخطبة من احدهما او كليهما [29].

يتضح مما تقدم بأن العدول عن الخطبة امراً جائزاً شرعاً وقانوناً وليس من اعتراض على العدول ولكن ضرورة انه يقيد هذا الحق او على الاقل الحد منه ، وذلك باعتبار العدول غير المبرر خطأ يستوجب التعويض، لأن العدول وان كان مباحاً، الا ان هذه الاباحة ليست مطلقة، فالعادل لا يمارس حقاً خالصاً، انما رخصة ابيحت له استعمالها في ظروف معينة متى توافرت الاسباب والمبررات الكافية التي تسمح له بالتحلل من التزامات الخطبة ، وعليه نقترح على المشرّع العراقي اضافة فقرتين الى المادة (19) من قانون الاحوال الشخصية الاولى تخص جواز عدول الخطيبين وضمن شروط والثانية تخص مدة الخطبة المحددة وكالآتي:

(5- يجوز لطرفي الخطبة العدول عنها إذا تبين لأحدهما بعد اتمام الخطبة ان الطرف الاخر قد ارتد عن الاسلام بعد الخطبة أو كان فاسداً أخلاقياً او مجرماً أو مصاباً بمرض معد أو بعاهة عقلية أو نفسية أو جسمية لم يصعب الشفاء منها، ولم تكن تلك الصفات أو العاهات معلومة في وقتها للطرق الاخرى).

(6- الا تتجاوز مدة الخطبة سنتان من تاريخ الخطبة وعند عدم قدوم الخاطب للزواج من مخطوبته جاز لها العدول عن خطبتها دون ان يسترد منها الهدايا، ويحق لها المطالبة بالتعويض إذا لحقها ضرر مادي او معنوي جراء العدول).

وبعد ان بينا حكم العدول عن الخطبة من الوجهة الشرعية أو الفقهية والقانونية بقي لدينا سؤال يمكن ان يثار بهذا الخصوص، هل العدول عن الخطبة هو الطريق الوحيد لنهاية الخطبة ام هناك طرق أخرى يمكن معها ان تنتهي بها الخطة؟

يمكن القول ان النهاية الطبيعية السليمة للخطبة هي اتمام عقد الزواج، اضافة الى هذه النهاية الطبيعية توجد حالات أخرى تنتهي بها الخطبة وهي كالآتي: –

1- حالة وفاة أحد المخطوبين، فتنتهي الخطبة مع هذا المانع الطبيعي للخطبة فور حدوث حالة الوفاة.

2- إذا كان أحد الخاطبين مرتداً أو ارتد أحدهما، أو ارتدا معا فتنفسخ الخطبة لان المرتد الا ينكح، فلا يخطب[30].

3- إذا اتفق الطرفان وبإرادتهما على انتهاء أو التخلي عن الخطبة لأي سبب يراه الطرفين ويكون الانحلال منها أسلم لهما.

4- عند زوال ولاية أو اهلية من كانت منه الاجابة، فإذا زالت ولاية الولي بموت أو جنون، او كانت الاجابة من المرأة ثم جنت كان ذلك بمعنى الرد فتنقضي به الخطبة ما لم يتم الاتفاق على تجديدها مع ذي الصفة) [31].

5- عد ظهور مانع من موانع الزواج، فلا يجوز للرجل أو المرأة خطبة من يحرم زواجها تحريما مؤبداً أو مؤقتاً، فإذا ثبت التحريم بعد الخطبة انتهت الخطبة وانقطعت آثارها.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع حكم العدول عن خطبة النساء شرعاً وقانوناً توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات اهمها:

أولاً: النتائج: اهمها:

1– ان العدول عن الخطبة هو تراجع الخاطبين او أحدهما عن خطبتهما بمسوغ ام بدونه، والتخلي نهائيا عن مشروع الزواج.

2– اتفق غالبية الفقهاء على ان طرفي الخطبة لهما الحق بالعدول عنها لكونها وعد، والوعد غير ملزم لهما وان كان عدم الوفاء بهذا الوعد غير مستحب شرعاً وغير سوي اخلاقاً الا للضرورة ، ومن الوجهة الادبية والأخلاقية لا ينبغي ان يعدل المرء عن خطبته ويخلف وعده لما قد يترتب على هذا العدول والاخلاف بوعد الزواج الحاق الأذى بالغير وتفويت الفرصة عليه.

3– تبين لنا ايضا ان المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية ومشرعو قوانين الاحوال الشخصية العربية، قد اجازوا لكل من طرفي الخطبة العدول عنها بعد أن احتاطوا للخطيبين مسبقاً بعدم الاقدام على الزواج لأسباب واعتبارات شتى منها ان لم يجد أحد الطرفين في الاخر الاستقرار النفسي أو لا يوافق اهواءه او أطباعه الشخصية، وهذه الاجازة تأتي من باب اعتبار العدول حقاً مباحا لهما وليس لأحد من سبيل عليهما.

٤- لم يضع مشرعوا القوانين المنوه عنها اعلاه مبدأ عام يبين فيه المعيار المختار للتعسف في حق العدول ان كان المعيار موضوعياً ام ذاتياً حتى يتمكن القضاء من انصاف الطرف المتضرر من تعسف الطرق الآخر والحكم له بالتعويض المناسب جراء العدول.

ثانياً: التوصيات:

ان من اهم التوصيات هي:

1- نوصي المشرّع العراقي في قانون الاحوال الشخصية ان ينص على جواز العدول عن الخطبة المبرر وتقييد أو الحد من العدول غير المبرر لان العدول وان كان مباحاً الا ان هذه الاباحية غير مطلقة والعادل لا يمارس حقاً خالصاً وإنما رخصه ابيحت له استعمالها في ظروف معينة متى توافرت الاسباب والمبررات الكافية التي تسمح له بالتحلل من التزامات الخطبة

2- نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرتين الى المادة (19) من قانون الاحوال الشخصية، الاولى تنص على (يجوز لطرفي الخطبة العدول عنها إذا تبين لأحدهما بعد اتمام الخطبة ان الطرف الآخر قد ارتد عن الاسلام بعد الخطبة أو كان فاسد اخلاقياً أو مجرماً أو مصاباً بمرض معدٍ أو بعاهة عقلية أو نفسية أو جسمية يصعب الشفاء منها ولم تكن تلك الصفات أو العاهات معلومة للطرف الآخر. اما الفقرة الثانية تنص على (عند اتمام الخطبة يجب ان لا تتجاوز مدتها عن سنتان من تاريخ الخطبة وعند عدم مبادرة الخاطب بالزواج من مخطوبته جاز لها العدول عن خطبتها دون ان يسترد منها الهدايا ويحق لها المطالبة بالتعويض إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي جراء العدول) .

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

اولاً: الكتب:

1- ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج10 ،2000.

2 - ابو سحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في اصول الفقه، دار النشر، دمشق، 2000.

3- ابو محمد على بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، المحلي، دار الفكر للنشر، بيروت، ج8، بدون سنة نشر.

4- الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ج7، بدون سنه نشر.

5 - احمد بن عبد الله الرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط3، ج25، بدون سنة نشر.

6- انور العمروسي، اصول المرافعات الشرعية، دار الفكر الجامعية، بيروت، 2001.

7-جميل فخري جانم، التدابير الشرعية للحد من العدول من الخطبة، في الفقه والقانون، ط1، عمان، دار الحامد، 2000.

8- زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج 2، بودن مكان وسنة طبيع.

9- سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لدفع العبيد) ، مطبعة الحلبي للنشر، 1369هـ .

10- عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوب جديد، شرح احكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط2 على دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريه، الجزائر، 2009.

11- عبد الناصر العقاد، خطبة النساء في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، دار السعادة، القاهرة، بدون سنة نشر.

12- علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، دار احياء التراث العربي للنشر، بيروت دون سنة نشر.

13- عمر عبد الله، احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية، دار المعارف، مصر، ط3، 1961.

14-محمد بن عبد الله ابو بكر المالكي، عالم القرآن، دار الكتب الاسلامي للنشر، بيروت، ج4، 1992.

15- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، اتحاد السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، مؤسسة التاريخ العربي للنشر بيروت، ج2، 1994.

16- محمد عبد الهادي عبد الستار، العدول عن الخطبة وأثره على حقوق الخاطبين، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية العربية، بدون مكان وسنة طبع.

17- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكرة دمشق، ط3، ج2، 2012.

18 – نايف محمد الرجوب، احكام الخطبة في الفقه الاسلامي، طرى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008.

ثانياً: الرسائل والبحوث:

1- احمد الصويعي شلبيك، التعسف في استعمال الحق، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (38) الامارات العربية المتحدة، 2000.

2- خالد العاليه، العدول عن الخطبة وأثره، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعه ابوبكر بلقياد بم كليه العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، تخصص الفقه المقارن واصوله، 2018/ 2019.

ثالثاً: القوانين:

1- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 88 السنة 1959 المعدل.

2- قانون الاحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنه 1952 المعدل.

3- قانون الاسرة الجزائري المرقم (84-11) لسنة 1984 المعدل.

4- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (91) السنة 1971 المعدل.

5- قانون الاحوال الشخصية المصري رقم (25) لسنة 1920 المعدل.

6- قانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة 1991.

References:

The Holy Quran.

First: books:

1- Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, Tafsir Al-Qurtubi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, vol. 10, 2000.

2 - Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatibi, Al-Muwafaqat fi Usul al-Fiqh, Publishing House, Damascus, 2000.

3- Abu Muhammad Ali bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Zahiri, Al-Mahalli, Dar Al-Fikr Publishing, Beirut, Part 8, without a year of publication.

4- Al-Hassan bin Yusuf bin Al-Mutahhar, Various Shiites, Islamic Publishing Corporation, Qom, vol. 7, without a year of publication.

5 - Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Al-Maliki, The World of the Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Islami Publishing House, Beirut, Part 4, 1992.

6- Ahmed bin Abdullah Al-Rahman bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali, Al-Mughni, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd Edition, Part 25, without a year of publication.

7- Anwar Al-Amrousi, Principles of Legal Proceedings, University House of Thought, Beirut, 2001.

8- Jamil Fakhri Janim, Shari'a Measures to Reducing the Abandonment of Sermons, in Jurisprudence and Law, 1st edition, Amman, Dar Al-Hamid, 2000.

9- Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Hanafi, Al-Bahr al-Ra'iq fi Sharh Kanz al-Daqa'iq, Part 2, Boden, Place and Sunnah of Nature.

10- Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bijrami Al-Shafi'i, Haashiyat Al-Bijrami on Explanation of the Students' Methodology (Extraction to Pay the Slaves), Al-Halabi Press for Publishing, 1369 AH.

11- Abdel Azir Saad, Algerian Family Law in a New Dress, Explanation of the Provisions of Marriage and Divorce after the Amendment, 2nd Edition, on Dar Houma for Publishing and Distribution, Bouzaria, Algeria, 2009.

12- Abdel Nasser Al-Akkad, Women's Sermon on Islamic Sharia and Arab Legislations for Muslims and Non-Muslims, Dar Al-Saada, Cairo, without a year of publication.

13- Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Hanbali, Equity in Knowing the Preponderant Dispute over the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Dar Revival of Arab Heritage for Publishing, Beirut, without a year of publication.

14- Omar Abdullah, Islamic Sharia Rulings on Personal Status, Dar Al-Maarif, Egypt, 3rd edition, 1961.

15- Muhammad bin Muhammad Al-Husseini Al-Zubaidi, The Union of the Pious Gentlemen in Explaining the Revival of Religious Sciences, Arab History Foundation for Publishing, Beirut, Part 2, 1994.

16- Muhammad Abd al-Hadi Abd al-Sattar, Rescinding the engagement and its impact on the rights of the suitors, a comparative study in Islamic jurisprudence and Arab personal status laws, without a place and year of printing.
17- Wahba Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and contemporary issues, Dar Al-Fikra, Damascus, 3rd Edition, Part 2, 2012.
18 - Nayef Muhammad Al-Rajoub, Rulings of Sermon in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2008.

Second: Theses and Research:

1- Ahmed Al-Swaie Shalbeek, Abuse in the Use of the Right, a research published in the Sharia and Law Journal, No. (38) United Arab Emirates, 2000.
2- Khaled Al-Aaliyah, Abandoning the Sermon and its Impact, a graduation note for obtaining a master's degree, Abu Bakr Belqiad University, Faculty of Humanities and Social Sciences, Department of Islamic Sciences, specializing in Comparative Jurisprudence and its Fundamentals, 2018/2019.

Third: Laws:

1- The Iraqi Personal Status Law No. 88 of 1959, as amended.
2- The Syrian Personal Status Law No. 59 of 1952, as amended.
3- The Algerian Family Code No. (84-11) of 1984, as amended.
4- Jordanian Personal Status Law No. (91) of 1971, as amended.
5- The Egyptian Personal Status Law No. (25) of 1920, as amended.
6- The Sudanese Personal Status Law of 1991.

الهوامش :

1- نايف محمد الرجوب، احكام الخطبة في الفقه الاسلامي، ط 10، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008، ص 224.

2- عمر عبد الله، احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية، دار المعارف، مصر، ط 2، 1961، ص 48 – 49.

3- خالد العالية، العدول عن الخطبة وأثره، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة ابو بكر بلقياد كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، تخصص الفقه المقارن واصوله، 2019/2018، ص 392.

4- خالد العالية، العدول عن الخطبة وأثره، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة ابو بكر بلقياد كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، تخصص الفقه المقارن واصوله، مصدر سابق، ص 395.

5- محمد عبد الهادي عبد الستار، العدول في الخطبة وأثره على حقوق الخاطبين، دراسة مقارنه في الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية العربية، بدون مكان وسنة طبع، ص647.

6- عبد الناصر العطار، خطبة النساء في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، دار السعادة، القاهرة، بدونه سنة نشر، ص578-579.

7- زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج3، ص709.

8 – علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، دار احياء التراث العربي للنشر، بيروت، دون سنة نشر، ج8، ص38.

9- سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي، حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، مطبعة الحلبي للنشر، 1369هـ، ص 330.

10-الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ج7، ص51.

11-احمد بن عبد الله الرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 3، ج25، ص111.

12- محمد بن عبد الله ابو بكر العربي المالكي، احكام القرآن، دار الكتب الإسلامي،
للنشر، بيروت، ١٩٩٢م، ج4، ص219.

13- محمد بن عبد الله ابو بكر العربي المالكي، احكام القرآن، دار الكتب الإسلامي،
للنشر، بيروت، ١٩٩٢م، ج4، ص90.

14 – وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق،2012، ط3، ج10، ص38.

15- سورة الاسراء، الآية (34).

16 – ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، 2000، ج10، ص256.

17 – رواه ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ط1، باب الحدود، رقم الحديث (8066)، ج4، ص399.

18- محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، اتحاد السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، مؤسسة التاريخ العربي للنشر، بيروت، ١٩٩٤ م، ج2، ص14.

19- احمد بن ادريس القرافي المالكي، الفروق، عالم الكتب للنشر، بيروت. دون سنة نشر، ج4، ص23-25.

20- ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، المحلي، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة نشر، ج8، ص377.

21- ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي، الموافقات في اصول الفقه، دار النشر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص359.

22 –انور العمروسي، اصول المرافعات الشرعية، دار الفكر الجامعية ، بيروت،٢٠٠١ ،ص450.

23- محمد عبد الهادي عبد الستار، العدول في الخطبة وأثره على حقوق الخاطبين، مرجع سابق ، ص648.

24- محمد عبد الهادي عبد الستار، المرجع نفسه ، ص649.

25- عبد العزيز سعيد، قانون الاسرة الجزائري في ثوب جديد، شرح احكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزربه، الجزائر،2009، ص18.

26 – احمد الصويعي شلبيك، التعسف في استعمال الحق، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (38)، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨ م، ص20-21.

27- جميل فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج، الخطبة في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر، ط1، الاردن ٢٠٠٩ م، ص217.

28-ينظر إلى المادة (٨) من القانون المدني العراقي.

29 – جميل فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج، الخطبة في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر، ط1، الاردن ٢٠٠٩ م، ص241.
30 – محمد عبد الهادي عبد الستار، العدول في الخطبة وأثره على حقوق الآخرين، ص695.
31 – محمد عبد الهادي عبد الستار، العدول في الخطبة وأثره على حقوق الخاطبين، المرجع نفسه، ص679.